

ملخص القرار:

في القضية المذكورة توصل الفريقان الى تفاهم اعتبر بانه سابقة، ويسمح بمنح اقامة مؤقتة من نوع (أ5) لعامين لطفل ولد خارج اسرائيل اذا كان أحد والديه يحمل الإقامة الدائمة من تاريخ تقديم الطلب (حتى لو لم يتم العامين) وليس من تاريخ اتمام عامين من الإقامة، وبعدها يحصل على الإقامة الدائمة، وعلى اثر هذه الاتفاقية تم تحويل هذه الاتفاقية الى نظام اجرائي.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة

التماس رقم 402/03	المحكمة المركزية في القدس بصفتها محكمة للشؤون الإدارية
2004/10/26	امام: حضرة القاضية موسيا أراد - نائبة الرئيس

في قضية: 1. ياسر محمد عبدالله جودة
2. أحمد ياسر محمد جودة
3. هموكيد لحماية الفرد بتأسيس د. لوتا زلتس بيرغر
ممثلين بالمحامي ع. لنداو وشركاه
الملتسون

- ضد -

1. وزير الداخلية
2. مدير مديرية السكان
3. مدير مكتب مديرية السكان في شرقي القدس
من خلال النيابة العامة للواء القدس
الملتس ضدهم

قرار

توصل الطرفان في ما بينهما للاتفاقية التالية:

1. يعلن الملتس ضدهم بأن سياسته في الحالات التي يولد فيها طفل لمقيم دائم خارج اسرائيل تطبيق بالشكل التالي:
 - أ. منح وضعية اقامة دائمة في اسرائيل لابن المقيم الدائم الذي ولد خارجها، يكون من خلال طلب جمع شمل العائلات.
 - ب. الفترة لغرض "الاجراء المتدرج" في هذه الحالات تستغرق سنتين.
 - ج. في أثناء هذه الفترة يقيم الطفل في اسرائيل بوضعية مؤقتة (رخصة من نوع أ/5). وتمنح الرخصة لفترة سنتين متتاليتين، في اثائهما لا تكون حاجة للتقدم بطلب تمديدها.
 - د. في ختام سنتين يمكن للولد أن يحصل على وضعية مقيم دائم، تبعا لاثبات مركز الحياة وبغياص مانع مفصل من الجهات الأمنية.
 - هـ. ليس في ما ورد أعلاه ما ينقص من تعليمات قانون المواطنة والكنيست الاسرائيلية (أنظمة الطوارئ) للعام 2003.

2. كما توصل الطرفان الى توافق بشأن نشر السياسة آفة الذكر كالتالي:

أ. السياسة آنفة الذكر تنشر في غضون 60 يوما في مكاتب مديرية السكان وكذلك على لوحات الاستعلامات في المكاتب باللغتين العبرية والعربية.

ب. وزارة الداخلية تحرص على أن تنشر في إطار التحديث القريب للأنظمة والذي سيتم على موقع الانترنت لوزارة الداخلية بيانا بشأن السياسة المذكورة.

ج. اضافة الى ذلك، يتم الايضاح خطيا للمتوجهين الى مكتب مديرية السكان، ممن لهم صلة بالسياسة المذكورة، بأنه في ختام فترة السنتين التي سيقومون فيها في اسرائيل بوضعية مؤقتة (أ/5) فإن عليهم أن يتوجهوا الى مكتب مديرية السكان بطلب لترتيب وضعية الاقامة الدائمة.

صدر بقوة قرار بناء على موافقتكم. في أعقاب ذلك شطب الالتماس.

صدر يوم 24 تشرين الاول 2004، بغياب الطرفين.

موسيا أراد، نائبة الرئيس

صيغة هذه الوثيقة تخضع لتعديلات الصياغة والتحرير